

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٦/٦/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية جنابات شمال القاهرة لنظر القضية

رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنابات الأزبكية ، والمحدد لها جلسة ١٦/٧/٢٠١٤

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٥/٧/٢٠١٤

صدر في ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر